بسم الله الرحمن الرحيم

التأمين على رخصة قيادة السيارات
إلزاماً والتزاماً[1]

الدكتور / سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون مصدر هداية للبشرية، وسبب جلب الخير والمصالح المتعددة لمن تمسك به ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله ، الذي دعا الخلق للتمسك بهذه الشريعة القائمة على إفراد الله بالعبادة ، وعلى جعل الوحيين الكتاب والسنة هما المصدر الأساسي للتشريع ، وبعد :

إن بعض الدول في العصر الحاضر أصبحت تلزم أصحاب السيارات من مالكين ومستأجرين بالتأمين على السيارات أو الرخصة ، نظراً لتهرب بعض أصحاب السيارات من الواجبات التي تلزمهم بسبب ما يقع عليهم من حوادث، إما لعدم قدرتهم وإما لتلاعبهم ، حتى ذُكر أن المبالغ المتهرب عنها بسبب الحوادث وصلت في بعض الدول إلى آلاف الملايين ، ونظراً لذلك ظهرت الحاجة لبحث هذا الموضوع ، لأن بعض الدول الإسلامية تفكر في الإلزام بذلك ومن هنا كتبت هذا البحث بعنوان (التأمين على رخصة قيادة السيارات: إلزاماً والتزاماً) ونجد أيضاً أن بعض المسلمين يسافرون بسياراتهم إلى دول يوجب النظام فيها دفع أقساط التأمين عند دخولها ، وقد يحتاج المسلم لاستئجار سيارة يقودها هناك فيلزم بالتعاقد مع شركات التأمين .

ومسألة التأمين ليست من النوازل الفقهية الجديدة ، فإن العلماء قد تكلموا عنها من سنوات عديدة ، وأول فتوى صدرت في ذلك صدرت قبل قرنين (١)، ثم تتابعت المؤتمرات والمجامع الفقهية والهيئات العلمية وجهود الباحثين على دراسة هذه المسألة ، وإصدار القرارات والفتاوى فيها حتى صدرت كتب عديدة في هذه المسألة ، وجاء في مداولات مجمع الفقه الإسلامي أن هذه المسألة عفى عليها الزمن (١).

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الستون

الفصل الأول
تمهيد في حقيقة التأمين

عرف بعضهم التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه دفع تعويض مالي في حالة وقوع حادث ما مقابل أقساط يدفعها المؤمن له (١).

وقد يقال في تعريف التأمين : إنه عقد يدفع بموجبه أقساط مالية لاستحقاق تعويض مالي عند حادث ما .

ولا يقتصر مفهوم الحادث على الوقائع المكروهة ، بل قد يشمل الحوادث السارة ، لكنه خاص بالأمور التي يحتمل وقوعها بلا إرادة .

وينقسم التأمين إلى تقسيمات عديدة منها تقسيمه إلى تأمين تجاري وتعاوني ، كما أن التأمين منه ما يتعلق بالأشخاص عند حدوث الموت أو مرض أو هرم أو عاهة ، ومنه ما يتعلق بالأموال ، ومنه ما يتعلق بالمسئوليات .

ويشمل عقد التأمين المؤمِّن وهو دافع التعويض عند حصول الأمر الاحتمالي ، سواء كان مكلفاً أو من له شخصية اعتبارية (شركة التأمين)، ويشمل المؤمَّن له وهو دافع الأقساط المستحق للعوض عند الأمر الاحتمالي، ويشمل التعاقد وهو الإيجاب والقبول الذي لابد أن يكون متطابقاً .

ومن خصائص عقد التأمين التجاري أنه عقد معاوضة لازم للمؤمِّن، ودفع العوض فيه مبني على أمر احتمالي .

الفصل الثاني
حكم التأمين التجاري

للفقهاء في القرنين الماضيين أقوال عديدة في حكم التأمين التجاري، ويمكن للباحث أن يعيدها إلى قولين ، فإنه إذا نظر الباحث إلى عقد التأمين من حيث الجملة مجرداً عن الشروط والأحوال المقارنة به يجد أن بعض الفقهاء قالوا بجوازه وبعضهم قالوا بمنعه ، أما القائلون بالتفصيل في هذا العقد فإنهم يجيزون هذا العقد في بعض صوره ، أو

يشترطون فيه شروطاً زائدة عن الماهية ومن ثم فهم قائلون بالجواز ، ومن هنا سأعرض هذين القولين وأشهر أدلتهما :

القول الأول : تحريم التأمين التجاري ، وهذا رأي الأغلبية الذي استقرت عليه الهيئات العلمية والمجامع الفقهية (١)، وقد استدل لهذا القول بعدد من الأدلة من أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : أن التأمين التجاري يحتوي على الربا لعدم التساوي بين الأموال التي يدفعها المؤمِّن والتي يدفعها المؤمَّن له مع الإختلاف في زمن الدفع · والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل والربا محرم شرعاً لقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** (١)·

واعترض على ذلك بأن المتعاقدين لا يقصدان الربا ، وهذا الاعتراض لا محل له لعدم اشتراط قصدهما للربا في وجود الربا أو تحريمه ·

وهذا الاستدلال لا يصح لأنه يمكن فصل عقد التأمين عن الربا بأن تجعل الأموال فيه مما لا يجري الربا بينها ، بأن يدفع في الأقساط نقداً ويكون التعويض سيارة أو نحوها ·

الدليل الثاني: أن التأمين مشتمل على القمار والميسر، وهما من المحرمات الشرعية قال تعالى: **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**(٢)· وعلة تحريم القمار قيامه على دفع مال من أحد المتعاقدين في مقابل احتمال حصوله على مال أكبر، وهذه العلة موجودة في التأمين فيكون حراماً ·

واعترض على هذا الاستدلال بأن علة تحريم القمار أنه يورث العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة · والتأمين نظام تعاوني يرمم آثار الكوارث التي تحل بالإنسان ، ويمنحه الطمأنينة والأمان من الجوائح والأخطار ، والتأمين معاوضة مفيدة للطرفين وليس ذلك في القمار ·

وأجيب بأن ذلك هو الحكمة ، بينما العلة في تحريم القمار هي دفع مال يحتمل الحصول على مقابل له ، والمقامر يقول للآخر افعل كذا، فإن أصبت كذا ، دفعت لك كذا ، وإن لم تصبه خسرت ما دفعت · فشركة التأمين تقول للمؤمَّن له: ادفع كذا ، فإن أصابك كذا ، دفعت لك كذا ، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت ·· فالذي يدفع الأقساط ولا يقع له الحادث يخسر مبلغ التأمين ، والذي يقامر ولا يصيب الرقم الرابح يخسر

المقامرة، وليس لواحد منهما قدرة على تحقيق ما عاقد عليه ، يؤيد ذلك أن الفقهاء يعدون أنواعاً من البيوع الجادة قماراً ، كالبيع بالرقم ، وبيع الملامسة والمنابذة ·

الدليل الثالث : أن التأمين غرر ، ومن المقرر أنه إذا كانت عقود المعاوضات مبنية على الغرر فهي باطلة باتفاق الفقهاء ، لعموم النص، وهو ما ورد عن النبي أنه نهى عن بيع الغرر (١)، وعقد التأمين عقد معاوضة ، قائم على الغرر ، فهو باطل فعقد التأمين غرر ، لأن العوض يتوقف حصوله على أمر احتمالي هو وقوع الخطر ، والأقساط المدفوعة غير معلومة ، كما أن الأجل في ذلك مجهول غير معلوم ·

واعترض على هذا الاستدلال بأن العلة في منع الغرر ما يحصل بسببه من النزاع ، وهذا ليس موجوداً في التأمين ، إذ لا يحصل به نزاع ، وأجيب بأن الغرر علة مستقلة بتحريم المعاملة للحديث السابق (٢)·

الدليل الرابع : أن التأمين بيع مال في الذمة بمال في الذمة ، فهو من باب بيع الدَيْن بالدين وهو محرم ·

الدليل الخامس : أن التأمين من أكل المال بالباطل المحرم بقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** (٣)·

وقد يجاب بدخول هذه المعاملة في الاستثناء الوارد في الآية ·

القول الثاني: أن التأمين التجاري غير محرم ، وقد اختاره بعض الفقهاء المعاصرين (٤)·

واستدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قياس التأمين على الجعالة ، إذ في الجعالة يلتزم جائز التصرف بدفع مبلغ من المال لمن يقوم له بعمل معين ، وفي التأمين يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له إذا قام بعمل معين وهو دفع الأقساط، فيكون التأمين مباحاً قياساً على الجعالة .

وأجيب عن هذا الاستدلال بالفرق بين الجعالة والتأمين الذي يظهر فيما يأتي :

١- الجعالة عقد جائز لأحد المتعاقدين بخلاف التأمين ·

٢- علة استحقاق الأجرة في الجعالة العمل ، فلا قمار ولا غرر ، وفي عقد التأمين لا يوجد عمل بل العقد مبادلة مال بمال محتمل ·

٣- في الجعالة يستحِقُّ الجعل بالعمل ، وفي التأمين قد يدفع جميع الأقساط ولا يستحق الدافع شيئاً ·

الدليل الثاني : أن استئجار الحارس لتحقيق الأمان جائز شرعاً ، بحيث يضمن الحارس الأضرار اللاحقة بالعين لأنه أجير مشترك ، فيقاس عليه التأمين لأنه يحقق الأمان والاطمئنان للمؤمن لهم ·

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي :

١- أن العلة في جواز الحراسة هي حفظ المحروس، وهذا ليس موجوداً في التأمين، لأن المراد به الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر·

٢- أن ضمان الحارس والأجير المشترك بسبب وجود اليد والتعدي أو التفريط ، وليس هذا موجوداً في التأمين ·

٣- وجود الفرق بين التأمين والاستئجار على الحراسة؛ فأجرة الحارس معلومة في مقابل العمل الذي يؤديه في مدة معلومة ، والأقساط في التأمين مجهولة مقابل نقود مؤجلة محتملة الحصول بدون مباشرة لعمل مع الجهل بالمدة ·

الدليل الثالث : القياس على الوديعة بأجرة ، فالوديعة بأجرة جائزة ويستفيد المودع إليه من أجرة حفظ الوديعة ، ويضمنها إذا تلفت عند بعض الفقهاء (١)، فكذا التأمين حيث يستفيد المؤمن من الأقساط المتجمعة لديه مقابل ضمان المؤمن عليه ·

وأجيب بمنع حكم الأصل ، فالجمهور يرون أن الأجير أو المودع عنده لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرط ·

كما أجيب بالفرق بين الأصل والفرع فالوديعة قائمة على التبرع، والضمان فيها عند من يقوله واقع على ما في اليد والحوزة ، والتأمين عقد معاوضة يضمن فيه ما ليس تحت اليد ·

الدليل الرابع : القياس على الوعد الملزم عند المالكية :

يراد بالوعد تعهد إنسان لآخر بشيء غير لازم عليه عند حدوث أمر في المستقبل ، ويرى الجمهور أنه لا يلزم الوفاء به وإنما يستحب، واختلف فقهاء المالكية في لزوم الوفاء بالوعد على أربعة أقوال ، فقيل: لا يلزم، وقيل: يلزم ، وقيل: يلزم إذا ذكر له سبب ، وقيل: لا يلزم إلا إذا ذكر له سبب ودخل الموعود في السبب ، وهذا هو

الراجح في مذهب المالكية(٢)، استدلالاً بقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** (٣)· وبقول النبي : **(آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان)** (٤)·

قالوا: إن الواعد يتحمل في مذهب المالكية ما التزم به ، فكذلك يتحمل المؤمن ما التزم به ·

ونوقش هذا الاستدلال بأن مذهب الجمهور على خلاف ذلك(١)، ويستدلون على ذلك بعدد من الأدلة ·

كما أجيب بأن العلة في لزوم الوعد عند المالكية هي التغرير ، والعلة في دفع التعويض في التأمين هي دفع الأقساط فافترقت العلتان ·

وأجيب كذلك بالفرق بينهما فالوعد الملزم من باب التبرعات ، والتأمين من باب المعاوضات ·

والوعد على القول المشهور عند المالكية لا يلزم إلا إذا ذكر سبب الوعد ودخل الموعود في السبب ، بينما في التأمين يبطل استحقاق الموعود به بدخول المؤمن له في السبب المؤمن ضده ·

ويلحق الموعود ضرر بالتزام سبب الوعد والعوض معلوم يدفع من أحدهما ، وفي التأمين لا يلحق المؤمن له ضرر بالتزام المؤمن ؛ والمال المدفوع من المؤمن له مجهول يدفع في مقابلة مال ·

الدليل الخامس : القياس على ضمان خطر الطريق :

قال بعض فقهاء الحنفية بضمان خطر الطريق ، فإذا قال: اسلك هذا الطريق فإنه آمن وعليّ الضمان إن أخذ مالك ، وجب عليه الضمان إذا أخذ ماله في ذلك الطريق (٢)، فيقاس عليه التأمين ·

والجمهور لا يسلمون حكم الأصل فلا يثبت الضمان عندهم بذلك(٣)، والعلة في ضمان خطر الطريق عند القائلين به هي التغرير وليست موجودة في التأمين ، والضمان عندهم ليس من باب المعاوضات بخلاف التأمين ·

الدليل السادس : عقد الموالاة :

في مذهب الحنفية (٤) أنه إذا قال مجهول النسب لعربي: أنت وليي تعقل عني وترثني

ثبت ذلك ، فيقاس عليه عقد التأمين بجامع كون كل منهما تحملاً للمسئولية ·

والجمهور يخالفونه في ذلك الأصل ، مع الفرق بين عقد الموالاة الذي يقصد به الإحسان والتبرع ، والتأمين الذي يقصد به الربح ·

كما استدل لجوازه بقياسه على الأمور المبنية على التعاون أو التبرع، كتحمل العاقلة للدية ووضع الجوائح والتأمين التعاوني وضمان المجهول ونحو ذلك ·

الدليل السابع : أن الأصل إباحة العقود :

استدلوا على إباحة التأمين بأن الأصل في العقود هو الصحة والجواز لقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** (١)، قالوا: ولا نص بتحريم التأمين فيبقى على الأصل ·

الدليل الثامن : المصلحة ، حيث إن المشاريع في هذا العصر قد تضخمت تضخماً هائلاً ، فأقيمت المصانع العملاقة والعمائر الشاهقة والمطارات والجسور ، وتوافرت الأجهزة والمعدات ذات الأثمان الباهظة ، ومن خلال التأمين تحصل المحافظة على هذه الخدمات الأساسية وعلى عناصر الإنتاج ؛ فعند حصول حادث من حريق أو انفجار أو هدم فإن شركات التأمين تعوض هذه الأموال التالفة فتستقر بذلك النفوس ، فإن لم يكن التأمين ضرورة فإنه حاجة ملحة ·

وأجيب بأن هذه المصلحة يمكن تحصيلها بواسطة طرق أخرى مثل التأمين التعاوني ، على أن أصحاب القول الأول ذكروا عدداً من مساوئ التأمين التجاري ، مثل الإغراء بإتلاف الأموال عدواناً للحصول على مبلغ التأمين ، وعجز بعض المشاريع عن القيام بسبب تكلفة التأمين ، وإهمال الناس في حفظ أموالهم ، وتربية الناس على عدم القدرة على تحمل المسئولية ومواجهة المفاجآت والحوادث ، وضياع الروابط الاجتماعية، وبالتأمين تجمد أموال هائلة وتستقطع من الاستثمار وتوضع هذه الأموال خارج البلاد بسبب إعادة التأمين ، ثم إن كثيراً من أموال التأمين يذهب في أرباح شركة التأمين وضرائبها ومصاريفها من رواتب ودعايات وتجهيزات· وقسط التأمين يعد خسارة على الدافع حيث يدفعه الجميع ولا يستفيد منه إلا قلة حيث تقوم الشركات بوضع العراقيل دون صرف التزاماتها ·

الترجيح :

من خلال ما سبق ظهر لي رجحان القول بتحريم التأمين التجاري لما يأتي:

١- أن التأمين التجاري عقد معاوضة بدفع مال مجهول مؤجل مقابل مال مؤجل كما

سبق ، فيظهر تحريمه لكونه عقد معاوضة يبنى على الغرر والجهالة ، مما يجعله نوعاً من الميسر ·

٢- أن المجيزين اعتمدوا على قياسات مبنية على أقوال بعض المجتهدين مع الفرق بين المسائل المقيس عليها وعقد التأمين ، ومانع هذه المعاملة استدل بنصوص شرعية وقواعد متفق عليها ·

٣- من المقرر عند الأصوليين أنه إذا تعارض دليل الإباحة مع دليل التحريم قدم دليل التحريم (١)·

٤- يمكن قياس التأمين على أخذ الأجرة على الضمان الذي منع منه الفقهاء(٢)·

٥- أن الجهالة في عقد المعاوضات تبطلها لحديث (**نهى عن الثنيا إلا أن تعلم**) (٣)، وفي التأمين التجاري جهالة ، فالمؤمن له لا يعلم مقدار الأقساط التي سيدفعها للشركة ، كما أن الحادث الذي يرتب عليه استحقاق العوض مجهول ·

٦- احتواء هذا العقد على الغبن لأحد الطرفين ·

الفصل الثالث

حكم التأمين التعاوني

ويراد بالتأمين التعاوني : دفع جماعة لأقساط دورية لتعويض النقص الحاصل على بعضهم ، فهو اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمَّن لهم بأنفسهم، بحيث يتعهدون بدفع اشتراكات دورية، وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في حالات معينة يحتمل حدوثها في المستقبل ·

فالفرق بين التأمين التعاوني والتجاري أن التعاوني لا يُسعى فيه للربح، بل لتخفيف الخسائر الواقعة على المشتركين فيه ، كما أن الأموال الباقية بعد تعويضات الخسائر ترد على المشتركين ·

وقد يسمى التأمين التعاوني باسم التأمين التبادلي أو التأمين بالاكتتاب أو صندوق الجماعة ونحو ذلك ·

وينقسم إلى قسمين: مباشر يكون بين جماعة بينهم رابط ما ، ويقصد فيه التبرع المحض ، وغير مباشر لا رابط بين المشتركين فيه ، ويقصد به تعويض خسائر

الحوادث ·

ولعلماء العصر قولان في حكم التأمين التعاوني هما :

القول الأول : الجواز ، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية ، وعليه فتاوى أكثر فقهاء العصر (١)، واستدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى: **وتعاونوا على البر والتقوى** (٢)، وفي التأمين التعاوني يتعاون المشتركون في دفع الضرر الحاصل على بعضهم، فيدخل ذلك فيما دلت عليه الآية ·

الدليل الثاني: قول النبي : (**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم**) (١)· فأثنى عليهم النبي بهذا الفعل الذي يعد صورة من صور التأمين التعاوني ·

القول الثاني: المنع ، واختاره بعض الفقهاء (٢)، واستدلوا بأدلة المانعين من التأمين التجاري فذكر بعضهم أنه محتو على الربا والغرر والقمار ·

كما استدلوا بأن إعطاء المال للشركة تبرع وهبة على قول المخالف، والرجوع في الهبة حرام لقول النبي : (**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**) (٣)·

والذي يظهر رجحان القول بالجواز ، والمؤمن أو شركة التأمين وكيل للمشتركين ، فدفع المال للشركة لا غرر فيه ولا ربا ولا قمار ، وإعطاء المال لمن وقع عليه الضرر هو التبرع ، فاسترجاع المشترك لماله ليس من الرجوع في الهبة ، على أنه ينبغي ملاحظة أن التعويض يكون بقيمة التالف أو النفقة المترتبة على التلف ·

الفصل الرابع

الإلزام بالتأمين على الرخصة

يراد بالرخصة: إذن الجهة المختصة لشخص بقيادة السيارة ، والتأمين على الرخصة يراد به ضمان المؤمِّن دفع قيمة أموال الآخرين التي أتلفها صاحب الرخصة في أثناء قيادته لأقساط يدفعها صاحب الرخصة ، وبعد أن عرفنا من خلال ما سبق أن التأمين محل خلاف بين فقهاء العصر، يتبين لنا أن المجتهد الذي يرى المنع منه كلياً أو المنع من بعض صوره ، أو المقلد الذي يتبع من يرى ذلك فإنه لا يجوز له الإلزام بما يرى

المنع منه ما لم يصل الحال لحد الضرورة ، ويدل على ذلك إجماع العلماء على وجوب عمل المجتهد باجتهاده وتحريم تركه للقول الراجح لديه (١)، ومستند هذا الإجماع هو قول الله تعالى: **واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم**(٢)· حيث أوجب الله على المكلف العمل بما ترجح لديه ·

أما إذا كان المجتهد يرى جواز عقد التأمين ولو في بعض صوره ، فإنه يجوز له إلزام غيره به إذا كان له ولاية ، ورأى المصلحة في الإلزام به· ويدل على ذلك عدد من النصوص والقواعد الشرعية منها :

الدليل الأول : قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (٣):

هذه قاعدة فقهية مبنية على قول النبي : (**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته**)(٤)· وقوله: (**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**)(٥)· وفي رواية: (**ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخله الله معهم الجنة**) (١)· والمراد بهذه القاعدة أنه يجب على من تولى شيئاً من أمور المسلمين ، أن تكون تصرفاته مبنية على حفظ مصالحهم ، فمتى رأى أن وضع هذا النظام تحصل به مصلحة المسلمين، ويبعد ضياع حقوقهم جاز له وضعه ·

الدليل الثاني : الاستدلال بسد الذرائع ، يراد بهذا الدليل إغلاق الوسائل المفضية للفساد والمحرمات ، فإذا كانت الوسيلة تؤدي للفساد قطعاً منع منها إجماعاً وإن كانت مفضية له غالباً وجب سدها أيضاً عند جماهير أهل العلم (٢)، لأن في ذلك زيادة تمسك بالنصوص الشرعية واتباعاً لمنهج الشرع في إغلاق طرق الشر كما قال تعالى: **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم** (٣)، فمنع من سب آلهة المشركين، لأنه يفضي غالباً لجعل المشركين يسبون الله ·

وحيث إن من المفاسد ضياع حقوق الخلق بسبب تهرب بعض الناس عن دفع تكاليف إصلاح السيارات التي يتسببون في إتلافها ، فمن طرق سد ذلك وضع نظام التأمين على السيارات ضد الغير ·

الدليل الثالث : تقييد الإمام للمباحات، يجوز للإمام أن يقيد بعض التصرفات المباحة متى ترتب على ذلك تحقيق شيء من مقاصد الشرع، ومن أمثلة ذلك أن الأصل إباحة العشب النابت في البرية لحديث: (**الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**) (٤)· لكن

قد ترتفع هذه الإباحة إذا كان هناك مصلحة في تقييد هذه الإباحة ، ومن هنا حمى النبي مكاناً لإبل الصدقة (٥).

ومما يلحق بهذه القاعدة مسألتنا ، فإنه وإن كان الأصل إباحة انتفاع الإنسان بماله وعدم جواز تقييد تصرفه فيه أو أخذه ، إلا أنه يجوز للإمام أن يقيد هذا المباح بما يرى فيه المصلحة كنظام التأمين على السيارات ضد الغير ، ومن هذا الباب جاز وضع تنظيم للشركات والمبايعات ونحوها ، بل جاز أخذ بعض المال على هيئة ضرائب للوفاء بما تضطر إليه البلاد .

الدليل الرابع : إحداث الأقضية بسبب إحداث الشرور :

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها تأمر بإحداث أقضية للناس بقدر الشرور التي يحدثونها لتكون رادعة لهم ، ومن هذا الباب جاءت أحكام التعزير ، فإن مقدار العقوبة فيه تختلف بحسب ذلك فكلما انهمك الناس في فعل منكر رتب عليه عقوبة مناسبة لردع الناس عن ذلك المنكر، ومن هنا لما كثر التهرب في حوادث السيارات فقد يحدث نظام يحد من هذا المنكر .

وينبغي عند إصدار مثل هذا الإلزام ملاحظة مدى القبول والنفرة من مثل هذا النظام ، فقد يترك الإلزام بالتأمين على السيارات ضد الغير لدرء مفسدة أعظم ، كما فعل النبي في بناء الكعبة ، فقد ترك النبي بناء البيت على قواعد إبراهيم من أجل ذلك كما قالت عائشة: سألت النبي عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال: (**نعم**) قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (**إن قومك قصرت بهم النفقة ، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت**) (١).

وقد يمهد له ببعض المقدمات التي تجعله مقبولاً ، كما فعل النبي في عمرة الحديبية ، عندما صده المشركون عن العمرة ؛ أمر أصحابه بالإحلال فلم يفعل ذلك أحد منهم ، فقدم لذلك بمقدمة بأن ابتدأ بهذا الفعل قبلهم ؛ فتتابع المسلمون على الاقتداء به (٢).

وفي القرآن شواهد لذلك ، فإن الله عز وجل لما أراد أن يذكر ولادة عيسى من غير أب ، مهد له بذكر إتيان الفاكهة لمريم من عند الله في غير وقتها **كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب** (١)، ثم ذكر ولادة يحيى لأبوين كبيرين، أحدهما عقيم يستبعد أن يولد لمثلهما عادة **قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر**(٢)، وقارن

بين عيسى وآدم فقال: **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون** (٣)·

ومن شواهد ذلك قصة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، فقد مهد الله لهذا الحكم بعدد من الأمور منها :

١- إثبات مشروعية النسخ وحكمته بقوله: **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** (٤)·

٢- بيان أن الجهات كلها لله بقوله: **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم** (٥)·

٣- بيان فضائل البيت الحرام وأن ذلك من ملة إبراهيم بقوله: **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً** ·· (٦)·

٤- بيان حكمة تغير القبلة وأن الاعتراض على ذلك شأن السفهاء (٧)·

٥- تأكيد الأمر بالتوجه للبيت ثلاث مرات ·

٦- بيان أنه لا حجة للمعترضين ، وأمر المسلمين بعدم خشيتهم ·

الفصل الخامس

الالتزام بالتأمين

إذا صدر نظام بالإلزام بالتأمين وجب على المسلم الالتزام بهذا النظام، ودفع أقساط التأمين وحرم عليه التهرب منه ، سواء كان هذا المسلم يرى جواز التأمين أو يرى عدم جوازه ، ويدل على ذلك عدد من الأدلة منها :

الدليل الأول : أدلة وجوب السمع والطاعة :

لقد تواترت النصوص بوجوب طاعة ولاة الأمور ، ومن تلك النصوص قول الله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** (١)· وقول النبي : (**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**) (٢)· وقوله: (**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره**) (٣)· وقوله: (**من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني**) (٤)· حتى فيما يكرهه الإنسان كما في قوله: (**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا**

مات ميتة جاهلية) (٥)· وقيل له: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ قال: (**اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)** (٦)، حتى قال: (**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع)** (٧)·

الدليل الثاني : قاعدة : حكم الحاكم يرفع الخلاف (١)·

قضاء القاضي في المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل قاطع يجعل ذلك الحكم الذي قضى به متعيناً ، وبما أن هذه المسألة ليس فيها دليل قاطع فإن إلزام الحاكم يجب العمل به ·

الدليل الثالث : القياس على التعزير بالمال :

وقع الخلاف بين الفقهاء في مشروعية التعزير بالمال (٢)، فإذا رأى القاضي التعزير بالمال وجب على المحكوم عليه التزام هذا الحكم ، ولا يحق له الامتناع منه ولو كان المحكوم عليه يرى عدم مشروعية التعزير به ، فكذلك في مسألة الإلزام بالتأمين التعاوني على الرخصة ، متى رأى الوالي جواز الإلزام به وجب على الرعية الالتزام به .

الدليل الرابع : قاعدة ارتكاب أهون الضررين (٣):

فعند تطبيق هذا النظام فإن حال المكلف لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يدفع قسط التأمين وإما أن يعد مخالفاً للنظام مع وقوع العقوبة التعزيرية على المتهرب ، ولا شك أن الأول أهون ضرراً ، فوجب عليه درء المفسدة الأعلى ·

فإن قيل: العقود يشترط لها الرضا والمكره لا يلزمه عقد (٤)·

أجيب بأن الإكراه متى كان سائغاً في الشريعة فإنه لا يؤثر في صحة العقود ·

الفصل السادس

حكم أخذ عوض التأمين

إذا استحق المسلم عوض التأمين فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

الأول : أن يكون مجتهداً يرى جواز ذلك التأمين ، أو مقلداً لمن يرى جوازه فحينئذ يستحق العوض المرتب على التأمين ، ولا حرج عليه في دفع شركة التأمين أرش التلف الحاصل بفعله ، لأن المكلف متعبد بالعمل، باجتهاده إن كان مجتهداً ، وبسؤال العلماء إن

كان مقلداً ·

الثاني : أن يكون مجتهداً يرى عدم جواز التأمين ، أو مقلداً لمن يرى عدم جوازه فحينئذ يجوز له أخذ الأقساط التي دفعها ، والأقساط التي دفعها المعتدي أو المفرط بلا إشكال ، فأما ما زاد عن ذلك فيحتمل الوجهين أحدهما الجواز والثاني عدمه ·

وذلك لأن القاضي إذا حكم بحكم لشخص ، وكان ذلك المحكوم له يرى أنه لا حق له فيما قضى به القاضي ، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأول : إذا كان قضاء القاضي يخالف دليلاً قاطعاً ، فحينئذ لا يجوز للمحكوم له أن يأخذ ما قضى به القاضي متى علم المحكوم له بمخالفته للدليل القاطع ، وقد وقع الإجماع على ذلك (١)·

الحال الثاني : إذا كان حكم القاضي مبنياً على ما يخالف رأي المحكوم له في الوصف الذي يعلق الحكم عليه (تحقيق مناط الحكم) مثل أن يبني القاضي حكمه على شهادة شهود يغلب على ظن المحكوم له كذبهم، فحينئذ لا يجوز له أخذ ما حكم به القاضي على الصحيح (٢)، لقول النبي : (**إنكم تختصمون إليّ فلعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**) (١)·

الحال الثالث : إذا كان اجتهاد القاضي يخالف اجتهاد المحكوم له في ذات الحكم في مسألة أدلتها ظنية ، كأن يرى القاضي شفعة الجوار والمحكوم له لا يرى صحتها ، فهل له أن يأخذ ذلك المحكوم به إذا حكم به القاضي ؟ ومسألتنا من هذا النوع ؛ وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز له ذلك ، وهذا وجه عند الشافعية ·

القول الثاني : يجوز له ذلك · وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وأحد الوجهين عند الشافعية (٢)·

والذي يظهر رجحان القول الثاني ، لأنه لو حكم عليه بالدفع للزمه فكذلك إذا حكم القاضي له جاز الأخذ ، إذ الغرم بالغنم ·

على أن مسألة تسديد شركة التأمين عنه عند وجوب ضمان التلف عليه أخف ؛ من جهة أن الشركة تدفع المال الواجب بطيب نفس ، ومستحق الضمان لا يفرق بين أخذ

الأرش من الشر أو من الذي حصل الحادث بسببه ·

الخلاصة

١- اعتنى العلماء ببيان حكم التأمين في القرنين الأخيرين، فكان جمهورهم على منع التأمين التجاري وإجازة التأمين التعاوني ، مع ملاحظة أن المعتبر هو الحقائق لا المسميات ·

٢- المسألة النازلة التي نحتاج إلى بحثها هي مسألة الإلزام بالتأمين وما يترتب عليه .

٣- يرى الباحث جواز الإلزام بالتأمين على الرخصة بشرط أن يكون الملزم يرى جواز ذلك التأمين (سواء بطريق الاجتهاد أو التقليد) لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، ولأن الإمام له الحق في تقييد بعض المباحات لتحقيق شيء من مقاصد الشرع ·

٤- يحسن التمهيد لمثل هذا الإلزام بما لا يحدث نفرة عند أفراد الأمة ·

٥- يجب على أفراد الأمة التزام مثل النظام تحقيقاً لواجب السمع والطاعة لولاة الأمور ، ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وقياساً على التعزير بالمال ، وارتكاباً لأهون الضررين ·

٦- إذا استحق المسلم عوض التأمين وهو يرى جوازه أخذه ·

٧- من لا يرى جواز التأمين فألزم به فالتزم به فحكم له به ، جاز له أخذ عوض التأمين عند الجمهور ، وهو ما رجحه الباحث ·

هذا والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ·

الهوامش:

(ü) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ·
(١) من الفقيه ابن عابدين قرابة سنة ٥٢٢١هـ ·
(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع٢ ، ص٩٩٦، ٩٢٧ ·
(١) انظر بنحوه: القانون المدني الكويتي المادة (٣٧٧) ، القانون المصري (٧٤٧) ، القانون الأردني (٣٤/٠٢٩) ، القانون السوري (٣١٧) ، القانون الليبي (٧٤٧) ، اللبناني (٠٥٩) ، الإيجار والتأمين للبدراوي ص٧٤١ ·
(١) ممن قرر المنع : المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة عام ٦٩٣١هـ وهيئة كبار العلماء بالمملكة عام ٧٩٣١هـ قرار (٥٥) والمجمع الفقهي بالرابطة عام ٨٩٣١هـ قرار (٥) ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ٦٠٤١هـ قرار (٢) ·

ومن الفقهاء: ابن عابدين في حاشيته ٩٤٢/٣ ومجموع رسائله ٧٧١/٢، ومحمد بخيت المطيعي والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه ٤٣/٧ و٣٦٣/١١ وعبد الرحمن قراعة في مجلة المحاماة عام ٤٤٣١ ص٦٦٤، ومحمد عبد اللطيف السبكي وأحمد إبراهيم إبراهيم في مجلة الشبان (١٤٩١/٧) والصديق الضرير في كتابه الغرر وعبد الله التعليقي ومحمد علي البولاقي وعيسى عبده وعبد الله علوان ومحمد رشيد رضا في فتاوى المنار ٠٤٦١/٤ ، وإبراهيم الجبالي في مجلة الأزهر ٧٦٣/١، وعبد الرحمن تاج· وانظر: فتوى ابن باز في مجلة البحوث الإسلامية ٩٥٣/٠٥، وابن عثيمين في كتاب فتاوى نور على الدرب ٦٣٤/٢ و٤٤٦ ، وفتاوى علماء البلد الحرام ٢٥٦، ٨٨٦، ٥٤٨، ٩٤٨، يسألونك للشرباصي ٨٨٢/١ و٠٨١/٦ ، الحلال والحرام للقرضاوي ص٦٩١ ، فقه السنة لسيد سابق ٦٨٣/٢، الحلال والحرام لعساف ص٠٠٤ ، هذا حلال لعطا ص٢١٤ ، اللؤلؤ المكين ص٠٩١، فتاوى ابن منيع ٣٧/٤، فتاوى إسلامية ٥/٣ ، المعاملات المالية لشبير ص١٩ ·
(١) سورة البقرة الآية ٨٧٢ ·
(٢) سورة المائدة الآية ٠٩ ·
(١) أخرجه مسلم (٣١٥١) من حديث أبي هريرة ·
(٢) بدائع الصنائع ٦٥١/٥ ، البناية للعيني ٣٨٣/٦ ، بداية المجتهد ٨٤١/٢ ·
(٣) سورة النساء الآية ٩٢ ·
(٤) ممن قال بجوازه في الجملة مصطفى الزرقاء وعلي الخفيف ومحمد الثعالبي في الفكر السامي ٧٠٣/٢ وعبد الله آل محمود وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن عيسى ومحمد يوسف موسى وطه السنوسي·

وممن درس موضوع التأمين وقال بأنه يحتاج إلى زيادة دراسة: أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام ٠٨٣١هـ ومؤتمر علماء المسلمين بالقاهرة ٥٨٣١هـ وندوة التشريع الإسلامي بليبيا ٢٩٣١هـ ومؤتمر علماء المسلمين السابع بالقاهرة ٢٩٣١هـ ·

(١) رسائل ابن عابدين ٨٧١/٢ ، وانظر: بداية المجتهد ٨٣٣/٢ ·
(٢) انظر: الفروق للقرافي ٠٢/٤ ·
(٣) سورة الصف الآيات ٢-٣ ·
(٤) أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٩٥) من حديث أبي هريرة ·
(١) المحلى لابن حزم ٨٢/٨ (٥٢١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته ٠٩/٤ ·
(٢) رد المحتار ١٧٢/٣ ، مجمع الأنهر ٦٤١/٢ ·
(٣) الفروق ٧٢/٤ ، قواعد ابن رجب ق (٣٤، ٨٩) ·
(٤) انظر: المبسوط ٣٤/٠٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٨١/٢ ، فتاوى ابن تيمية ٩٩/١١ ·
(١) سورة المائدة الآية ١ ·
(١) المحصول ق٢/ج٧٨٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٥/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧ ·
(٢) المغني ١٤٤/٦ ، الإنصاف ٤٣١/٥، حاشية الدسوقي ٧٧/٣، مواهب الجليل ١١١/٥، مجمع الضمانات على مذهب

أبي حنيفة ص٢٨٢، الشرح الصغير ٢٤٢/٣، الفروع ٧٠٢/٤، الربا والمعاملات المعاصرة للمترك ٨٨٣ ·
(٣) أخرجه من حديث جابر كل من: النسائي ٦٩٢/٧، وأبو داود (٥٠٤٣) والترمذي (٠٩٢١) وقال: حديث حسن صحيح ، وأصله في مسلم (٦٣٥١) ·
(١) ممن أفتى بجواز التأمين التعاوني: مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة ٥٨٣١هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع ٢٩٣١هـ ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٧٩٣١هـ قرار (١٥)، والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ٨٩٣١هـ قرار (٥)، ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ٦٠٤١هـ قرار (٢) ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه ٩٢٢/٧ ·
(٢) سورة المائدة الآية ٢ ·
(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٢) ومسلم (٠٠٥٢) من حديث أبي موسى ·
(٢) ممن قال ذلك الشيخ عبد اللطيف الفرفور ود· شوكت عليان ود· سليمان الثنيان ·
(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٢) ومسلم (٢٢٦١) من حديث ابن عباس ·
(١) الإحكام للآمدي ٣٠٢/٤ ، تيسير التحرير ٤٣٢/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٤، شرح الكوكب المنير ٧٠٥/٤ ·
(٢) سورة الزمر الآية ٥٥ ·
(٣) المنثور ٩٠٣/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١ ·
(٤) أخرج البخاري (٩٠٤٢) ومسلم (٩٢٨١) عن ابن عمر ·
(٥) أخرجه البخاري (٠٥١٧) عن معقل بن يسار ·
(١) أخرجه مسلم (٢٤١) ·
(٢) إعلام الموقعين ٥٠٢/٣ ، الفروق ٦٦٢/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٨٤٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤، إرشاد الفحول ص٦٤٢ ·
(٣) سورة الأنعام الآية ٨٠١ ·
(٤) أخرجه أبو داود (٧٧٤٣) عن رجل من المهاجرين بإسناد صحيح ، ورواه بنحوه ابن ماجة (٣٧٤٢) عن أبي هريرة وصححه البوصيري ·
(٥) صحيح البخاري (٠٧٣٢) ·
(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧) ومسلم (٣٣٣١) بنحوه من حديث عائشة ·
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان ·
(١) سورة آل عمران الآية ٧٣ ·
(٢) سوة آل عمران الآية ٠٤ ·
(٣) سورة آل عمران الآية ٩٥ ·
(٤) سورة البقرة الآية ٦٠١ ·
(٥) سورة البقرة الآية ٥١١ ·
(٦) سورة البقرة من الآية ٥٢١ ·
(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٩٧١ ـ ٤٨١ ·
(١) سورة النساء الآية ٩٥ ·
(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٧) من حديث أنس ·
(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٧) ومسلم (٩٣٨١) من حديث ابن عمر ·
(٤) أخرجه مسلم (٥٣٨١) من حديث أبي هريرة ·
(٥) أخرجه البخاري (٣٤١٧) ومسلم (٩٤٧١) من حديث ابن عباس ·
(٦) أخرجه مسلم (٦٤٨١) من حديث وائل الحضرمي ·
(٧) أخرجه مسلم (٧٤٨١) من حديث حذيفة ·
(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٤٤ ، الفروق ٣٠١/٢ ، فواتح الرحموت ٥٩٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٠٥/٤ ، منتهى الإرادات ٧٧٢/٥ ·
(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣١١/٨٣ ، إعلام الموقعين ٨٩/٢ ، نيل الأوطار ٩٣١/٤ ·
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨، قواعد ابن رجب ق (٢١١) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٠٦١/٢·
(٤) مجلة مجمع الفقه ٤٧٦/٢ ·
(١) الفروق ٩٠١/٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ٧٢٣/٣ ، التقرير والتحبير ٥٣٣/٣ ، أصول ابن مفلح ٠١٥١/٤ ، إرشاد الفحول ص٣٦٢ ·
(٢) هذا رأي الأئمة الأربعة وخالف في النكاح خاصة أبو حنيفة دون صاحبيه انظر: المغني ٧٣/٤١، بدائع الصنائع ٥١/٧ ، الوسيط للغزالي ٧٠٣/٧ ، المقدمات الممهدات ٦٦٢/٢ ، بداية المجتهد ٦٦٥/٢ ·

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب من أقام البيّنة بعد اليمين ، فتح الباري ج٥ ص٠٤٣ ، رقم الحديث ٠٨٦٢ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، سنن ابن ماجة ج٢ ص٧٧٧ ، رقم الحديث ٧١٣٢ ، ٨١٣٢ ٠

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٠١٢/١ ، وللسبكي ٦١٤/١ ، والقواعد للحصني ٩٤٣/٣ ، العزيز للرافعي ٢٨٤/٢١ روضة القضاة ٣٢٣/١ ، الشرح الصغير ٠٢٢/٤ ، الإنصاف ٢١٣/١١ ، كشاف القناع ٢٥٣/٦ (مع تقرير أنه لا يحق له المطالبة بما لا يراه ابتداء) ٠